Analisis Pendapat Mazhab Maliki Terkait Legalitas Menunaikan Zakat Fitrah Menggunakan Uang

Oleh: Ust. Iyus Syamsul Kamil

Dalam mazhab Mālikī, terdapat **dua pendapat utama** terkait kebolehan menunaikan zakat fitrah menggunakan uang. Pendapat pertama dinisbatkan kepada **Ibn Qāsim**, salah satu tokoh mujtahid dalam mazhab ini, dan pendapat kedua berasal dari sebagian **aṣḥāb al-madhhab** yang mengqiyaskan kebolehan tersebut dengan praktik **ṣā'i (petugas zakat)** yang menarik uang sebagai ganti dari harta zakat yang tidak memenuhi kriteria sempurna.

Mengenai Pendapat Ibn Qāsim sendiri terdapat perbedaan riwayat sebagai berikut:

- **Riwayat pertama**, diriwayatkan oleh Abū Zayd al-Ghumroni, menyatakan bahwa **Ibn Qāsim tidak memperbolehkan zakat fitrah ditunaikan dengan uang**, karena ia berpegang pada nash yang telah menetapkan komoditas zakat fitrah secara eksplisit, sehingga tidak boleh diqiyaskan dengan komoditas lain seperti uang.
- **Riwayat kedua**, diriwayatkan oleh **'Īsā ibn Dīnār**, yang menyebutkan bahwa Ibn Qāsim membolehkan penunaian zakat fitrah dengan uang, meskipun pendapat ini bertentangan (mukhālif) dengan teks Imam Mālik dalam *al-Mudawwanah*.

Status Hukum dan Tarjih dua pendapat di atas

Pendapat yang memperbolehkan ini **bukanlah pendapat masyhur**, melainkan termasuk dalam kategori **qawl muqābil al-masyhūr**, yakni pendapat yang berseberangan dengan arus utama dalam mazhab. Dalam Undang-Undang bermazhab dalam mazhab Mālikī, ***qawl muqābil al-masyhūr*** umumnya digolongkan sebagai **qawl syādz** atau bahkan **munkar**, karena bertentangan dengan apa yang telah ditetapkan oleh Imam Mālik.

Namun meskipun demikian, jika pendapat semacam ini **(*qawl muqābil al-masyhūr*)** telah ditarjih oleh ulama muta'akhkhirīn yang yang ahli tarjih, maka pendapat tersebut menjadi sah untuk diamalkan oleh para pengikut mazhab **(muqallid)**., Di antara ulama muta'akhkhirīn yang mentarjih pendapat yang melegalkan ini yaitu seperti *Ḥāshiyah ash-Shāwī 'alā al-Kharashī*,

Analogi dari Praktik Ṣā'ī

Sebagian aṣḥāb Mālikī juga membolehkan zakat fitrah menggunakan uang dengan dasar **qiyās** terhadap kasus ṣā'ī dalam zakat māl, di mana petugas zakat dibolehkan menarik nilai harta (bukan bendanya) jika harta tersebut tidak mencapai syarat tertentu. Pendapat ini pun termasuk dalam **qawl muqābil al-masyhūr**, namun tetap memiliki legitimasi tarjīḥ sebagaimana pendapat sebelumnya.

Kesimpulan

Dengan demikian, meskipun kebolehan menunaikan zakat fitrah menggunakan uang **bukan pendapat resmi (masyhur)** dalam mazhab Mālikī, namun **pendapat tersebut sah diamalkan**, karena telah ditarjih oleh ulama ahli tarjih dari kalangan muta'akhkhirīn. Ini menunjukkan adanya ruang fleksibilitas dalam mazhab Mālikī, khususnya dalam menghadapi realitas sosial dan kebutuhan zaman.

Referensi:

♥ **المدونة (١/٣٩١)**

في إخراج القمح والذرة والأرز والتمر في زكاة الفطر قلت: ما الذي تؤدى منه زكاة الفطر في قول مالك؟ قال: القمح والشعير والذرة والسلت والأرز والدخن والزبيب والتمر والأقط. قال: وقال مالك: لا أرى لأهل مصر أن يدفعوا إلا القمح لأن ذلك جل عيشهم، إلا أن يغلو سعرهم فيكون عيشهم الشعير فلا أرى بأسا أن يدفعوا شعيرا، قال مالك: وأما ما ندفع نحن بالمدينة فالتمر. في إخراج القطنية والدقيق والتين والعروض في زكاة الفطر قلت: أرأيت من كانت عنده أنواع القطنية يجزئه أن يؤدي من ذلك زكاة الفطر ؟ قال: قال مالك: لا يجزئه ذلك. قلت: فإن كان في الذي دفع من هذه القطنية إلى المساكين قيمة صاع من حنطة أو قيمة صاع من شعير أو قيمة صاع من تمر؟ قال: لا يجزئه عند مالك. قال: وقيل لمالك فالدقيق والسويق؟ قال: لا يجزئه قلت: فالتين؟ قال: بلغني عن مالك أنه كرهه. قال: وأنا أرى أنه لا يجزئه أداء كل شيء من القطنية مثل اللوبيا أو شيء من هذه الأشياء التي ذكرنا أنها لا تجزئ، وإن كان ذلك عيش قوم فلا بأس أن يؤدوا من ذلك ويجزئهم. قال: **وقال مالك: ولا يجزئ الرجل أن يعطي مكان زكاة الفطر عرضا من العروض**.

♥ **الجامع المسائل المدونة (٤/٣٦٦) : أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)**

ومن المدونة: قال مالك: ولا يجزى أن يخرج مكان زكاة الفطر عيناً أو عرضاً. قال مالك: **ولا يجزى أن يدفع في الفطرة ثمناً، وروى عيسى عن ابن القاسم: إن فعل أجزأه**

♥ **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٢/٣٠٣) القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)**

قال مالك: ولا يُجْزِئُهُ أَنْ يدفع في الفطرة ثمناً **وقاله ابن القاسم في رواية أبي زيد. قال عنه عيسى: فإن فعل لم أر به بأساً**

♥ **البيان والتحصيل (٢/٥١١): أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)**

من سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم قال أبو زيد: وقال ابن القاسم: في الرجل يكون عليه زكاة حب فيخرج عينا، قال: أرجو أن تجزئ عنه؛ قيل له: فرجل وجب عليه عين فأخرج حيا؟ قال: يعيد قيل له: فإن أخرج في زكاة الفطر عينا؟ قال: يعيد، قيل له: فإن أخرج في زكاة الفطر عدسا، أو حمصا - وذلك عيش أهل تلك البلدة؟ قال: هذا لا يكون، ولو كان ذلك عيشهم، رجوت أن يجزئ عنهم قال محمد بن رشد وجه تفرقة ابن القاسم بين أن يخرج عن العين حبا، أو عن الحب عينا؛ هو أن العين أعم نفعا؛ لأنه يقدر أن يشتري به ما شاء من جميع الأشياء، والحب قد يتعذر عليه أن يشتري به شيئا آخر حتى يبيعه بعين فيعنى من ذلك ولعله يبخس فيه، وقال ابن حبيب إنه لا يجزيه في الوجهين - جميعا، إلا أن يجب عليه عين فيخرج حيا - إرادة الرفق بالمساكين عند حاجة الناس إلى الطعام - إذا كان عزيزا غير موجود، وقال ابن أبي حازم، وابن دينار، وابن وهب، وأصبغ لا أحب له أن يفعل ذلك أبدا، فإن فعل وكان فيه وفاء لما كان وجب - أي ذلك كان - أجزاء، وهذا القول أظهر الأقوال ووجه الكراهية في أن يخرج خلاف ما كان عليه، وإن كان فيه وفاء بما عليه، ما في ذلك من معنى الرجوع في الصدقة؛ لأنه قد اشترى الصدقة التي كانت عليه بما دفع فيها، وليس ذلك بحقيقة الرجوع فيها، إذ لم يدفعها بعد، وأيضا فإن الحديث إنما جاء في صدقة التطوع، وقد روي إجازة ذلك عن جماعة من السلف، منهم: عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

وعمر بن عبد العزيز، وأبو الزناد، **ووجه تفرقة ابن القاسم بين أن يخرج العين عن الحب، أو عن زكاة الفطر هو أن زكاة الفطر قد جاءت السنة بتسمية ما يخرج منه، فلا يتعدى ما جاءت به السنة في ذلك، وقد مضى في رسم "حلف" من سماع ابن القاسم - القول فيما تؤدى منه زكاة الفطر، فلا معنى لإعادته.**

♥ **الكافي في فقه أهل المدينة (١/٣٢٣) : أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)**

ولا يجزأ أقل من صاع عند جماعة من أهل المدينة منهم مالك وغيره من الحبوب المقتاتة كلها دون السويق والدقيق والخبز. ومن أهل العلم من أهل المدينة جماعة منهم سعيد بن المسيب وطائفة يجزأ عندهم من البر خاصة مدان ومن غيره لا بد من صاع وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين ولا يجزأ فيها ولا في تغيرها من الزكاة القيمة عند أهل المدينة وهو الصحيح عن مالك وأكثر أصحابه**. وقد روى عنه وعن طائفة من أصحابه أنه تجزأ القيمة عمن أخرجها في زكاة الفطر قياسا على جواز فعل الساعي إذا أخذ عن السن غيرها او بدل العين منها على ما تقدم في آخر الباب قبل هذا والأول هو المشهور في مذهب مالك وأهل المدينة .**

♥ **شرح زروق على متن الرسالة (١/٥١٧): أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي المعروف بـ زروق (المتوفى: ٨٩٩هـ)**

وتؤدي من جل عيش أهل ذلك البلد من بر أو شعير أو سلت أو تمر أو أقط أو زبيب أو دخن أو ذرة أو أرز وقيل إن كان العلس قوت قوم أخرجت منه وهو حب صغير يقرب من خلقة البر). ما ذكر من أنها تخرج من التسعة الأولى هو المشهور والقول في العلس لابن حبيب ويسمى في جبال بلادنا تيشنتيت - بشين معجمة ونون بعدها فوقيتان بينهما تحتية - وعن ابن القاسم إنما تخرج من الخمس الأولى خاصة وخالف ابن الماجشون في الزبيب وأثبت السل وقال أشهب من الست الأولى ولو اقتيت التين أو السويق أو اللحم أو اللبن أو القطنية أجزأ على المشهور وقاله ابن القاسم. وروى ابن المواز لا يخرجون منها والمدونة لا يجزئ الدقيق ابن حبيب إلا أن يخرج بريعة وكذا الخبز ابن يونس **وغيره قال ابن حبيب وفاق حمله الباجي على الخلاف وفيها كره مالك أن يؤدي فيها ثمنا قال وأنا أرى أنه لا يجزيه وعن ابن القاسم إن وقع أجزأ فانظره.**

♥ **حاشية الصاوي على الشرح الصغير ط الحلبي (١/٢٣٥) : أحمد بن محمد الصاوي المالكي**

(أو) دفع (جنساً) مما فيه الزكاة (عن غيره) مما فيه زكاة لم تجزئه كأن دفع ماشية عن حرث أو عكسه ومراده بالجنس: ما يشمل الصنف، فلا يجزئ تمر عن زبيب ولا عكسه. ولا شيء من القطاني عن آخر، ولا زيت ذي زيت عن آخر، ولا شعير عن قمح أو سلت أو ذرة أو أرز. (إلا العين) ذهباً أو فضة يخرجها (عن حرث وماشية) بالقيمة **(فتجزئ بكره) أي مع كراهة. وهذا شامل لزكاة الفطر.** قوله: [أو دفع عرضاً: أي حيث أطاع بذلك، وإلا فإن أكره أجزأت اتفاقاً. وحاصل ما في المتن والشارح كما في الأصل: أنه إذا أخرج العين عن الحرث والماشية يجزئ مع الكراهة، وأما إخراج العرض عنهما أو عن العين فلا يجزئ كإخراج الحرث أو الماشية عن العين أو الحرث عن الماشية أو عكسه، فهذه تسع المجزئ منها اثنتان قال أبو علي المسناوي: هذا التفصيل للأجهوري ولم أره لأحد قال في حاشية الأصل - بل الموجود في المذهب - طريقتان عدم إجزاء القيمة مطلقاً وإجزاؤها مطلقاً، فعدم الإجزاء لابن الحاجب وابن بشير.

♥ **لوامع الدرر في هتك استار المختصر:(70 /1)**

واعلم أنه لا يجوز بالإجماع الفتوى ولا الحكم بالمرجوح حكاه القرافي في غير موضع، وقال ابن عرفة لا يعتبر من أحكام قضاة العصر إلا ما لا يخالف المشهور ومذهب المدونة، وقد قالوا إن ما جرى به العمل مقدم على المشهور فكيف يصح هذا والجواب أن المفتي القادر على الترجيح له الفتوى بغير المشهور إذا ظهر له رجحانه لا مطلقا: فكل فتوى خالفت المشهور تطرح ويحكم بالمشهور إلا أن تكون خالفته لوجه، **فإذا رجح بعض المتأخرين المتأهلين للترجيح قولا مقابلا للمشهور بموجب رجحانه عندهم وأجروا به العمل في الحكم والفتيا تعين على المقلد اتباعهم فيقدم مقابل المشهور بموجبه لا بمجرد الهوى**